

فقه العبادات - مالكي

8 - أن ينوي القصر عند الصلاة وتكفي نية القصر في أول صلاة صلاها في السفر ولا يلزم

تجديدها فيما بعد من الصلوات .

وإذا لم ينو المسافر نية القصر أو الإتمام كأن ينوي الظهر مثلا من غير ملاحظة واحد منهما ففي صحتها وعدمها قولان فإذا قلنا بصحتها ففي لزوم الإتمام أو التخيير بين الإتمام والقصر أيضا قولان .

ما يمنع القصر في السفر :